الاعتماد الإيجاري كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة في الجزائر

أ. بوقلاشي عماد*

كسيرة سمير**

مستخلص: نظرا للدور الحيوي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات المتطورة، فإن هذه الدراسة تهتم باستخدام قرض الإيجار كتقنية لتمويل هذه المؤسسات من خلال توفير الأموال اللازمة لتطورها، وبالتالي التغلب على مشكل التمويل الذي تواجهه.

كما حاولنا في هذا البحث، التعرف على مكانة الإعتماد الإيجاري في الجزائر ومدى مساهمته في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أصبحت من أهم ركائز السياسات الاقتصادية للدولة.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التمويل، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الإعتماد الإيجاري.

Résumé : Vu le rôle primordial que jouent les petites et moyennes entreprises dans les économies contemporaines, Cette étude s'intéresse au crédit –bail comme étant une technique de financement des investissements qui offre à ses entreprises la possibilité de se procurer les capitaux nécessaires pour se développer, et par conséquent surmonter le problème de financement qu'elles rencontrent.

On a essayé également d'appréhendes la place qu'occupe le crédit-bail en Algérie et l'ampleur de son apport dans le financement des PME; qui sont devenues l'une des principales bases des politiques économiques de l'Etat.

Mot clés: Les petites et moyennes entreprises (PME), Le financement, Le financement des PME, le Crédit-bail, Leasing.

* أستاذ مساعد صنف ب، جامعة الجزائر 3.

** ماجستير تخصص: مالية المؤسسات، جامعة الجزائر 3.

المقدمة:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى أبرز القطاعات الاقتصادية التي تستحوذ على اهتمام كبير من قبل معظم دول العالم، فقد حظيت باهتمام المنظّمات والهيئات الدّولية والإقليمية، فضلا عن اهتمام الباحثين الاقتصاديين بها. إذ أثبتت التّجارب في العديد من البلدان المتقدّمة والنامية على حد سواء، الدّور الحيوي لهذه المؤسسات في تحقيق العديد من الأهداف. واعتبرت من أهم متطلبات التنمية المعاصرة، ومن أحد سبل التغلب على العقبات الاقتصادية والاجتماعية.

وبالرغم من توافق الآراء بين الباحثين ومقرري السياسات بشأن ما لهذه المؤسسات من أهميّة فائقة في تحقيق عملية التنمية، إلاّ أنّها تواجه مجموعة من المعوقات والمشاكل تحول دون تطورها. وعلى رأس هذه المشاكل نجد مشكل التمويل الذّي يشكل عقبة كبيرة أمام انطلاق وتوسع المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة، نتيجة للشروط القاسية المفروضة عليها من قبل البنوك.

وأمام هذه الصعوبات التمويلية أصبح من الضروري البحث عن مصادر وآليات أخرى حديثة للتمويل خارج التمويل المصرفي التقليدي. وهنا فإن للدولة دور كبير في دعم مستويات التمويل، وذلك من خلال تفعيل دور الهياكل الموجودة، واستحداث طرق تمويل حديثة تتناسب وطبيعة المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة.

وعلى ضوء ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن أن يكون الإعتماد الإيجاري بديلا عن الطرق التقليدية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

كما يتفرع عن هذا السؤال الرئيس الأسئلة التاليّة:

- ما هو واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في الاقتصاد الوطني ؟
- ما هو الإطار التنظيمي للاعتماد الإيجاري في الجزائر ؟

- ما هو واقع سوق الاعتماد الإيجاري في الجزائر ومدى مساهمته في تمويل الم ص م* ؟

وللإجابة على الإشكالية السالفة الذكر فقد تم التركيز في ذلك على المحاور التالية:

أولا: واقع المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة ودورها في الاقتصاد الوطني.

ثانيا: الإطار التنظيمي للاعتماد الإيجاري في الجزائر.

ثالثا: سوق الاعتماد الإيجاري في الجزائر ومدى مساهمته في تمويل الم ص م.

أولا: واقع المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة ودورها في الاقتصاد الوطني

مرّت الم ص م في الجزائر بعدّة مراحل في تطورها. حيث كانت في المراحل الأولى محدودة الأهميّة في الاقتصاد الجزائري. لكن في المرحلة الأخيرة ونتيجة لتغير النمط التسييري للاقتصاد الوطني أصبح لهذه المؤسسات مساهمة معتبرة ضمن الكثير من المؤشرات الاقتصادية.

وكنتيجة لما قامت به الجزائر من إصلاحات اقتصادية مسّت جميع القطاعات نجد أنّ عدد الم ص م في تزايد مستمر مقارنة بالمؤسسات الأخرى. وفيما يلي شكل يوضّح لنا تطور عدد الم ص م خلال الفترة 2005- 2011.

* هو اختصار لمصطلح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الشكل رقم (1): تطوّر تعداد الم ص م وفقا لطبيعتها في الجزائر خلال الفترة (**2005-2011**).

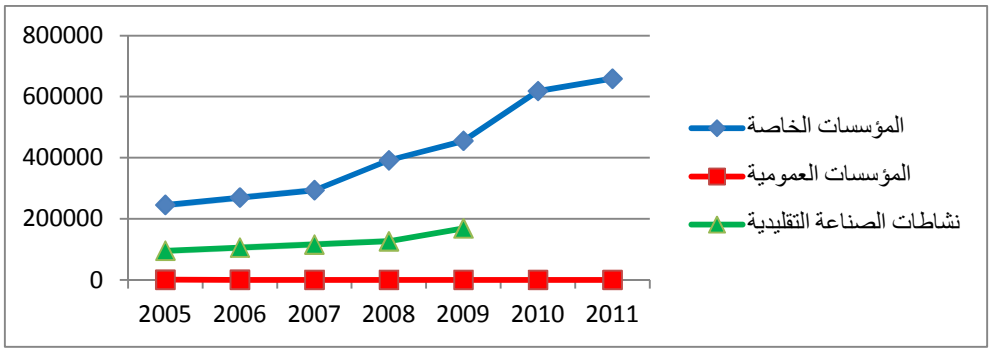

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات وزارة الصناعة والمؤسسات الصّغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، نشرية المعلومات الاحصائية رقم 10 سنة 2006، رقم 12 سنة 2007، رقم 16 سنة 2009، رقم 18 سنة 2010، رقم 20 سنة 2011.

يتبيّن لنا من الشكل أعلاه أنّ غالبية الم ص م تتشكّل من المؤسسات الخاصة. نلاحظ أنّ هذه المؤسسات تطوّرت سنة 2006 بنسبة **9.75**% مقارنة بسنة 2005. تستمر وتيرة هذا النّمو لتشهد سنة 2007 زيادة **24140** مؤسسة جديدة أي بنسبة نمو **8.95**% مقارنة بسنة 2006. أمّا سنة 2008 فقد شهد عدد الم ص م الخاصة قفزة كبيرة حيث وصل معدل النّمو إلى **33.66**%، وهي نسبة جد معتبرة، لكنّها راجعة إلى إدماج الأشخاص الطبيعيين الذّين يمارسون نشاطهم في المهن الحرة حيث بلغ عددهم **70626** مهنيا (إنطلاقا من السداسي الثاني لسنة 2008). ووصل عدد الم ص م الخاصة سنة 2011 إلى **658737** مؤسسة بنسبة نمو **6.5**% مقارنة بسنة 2010. أمّا فيما يخص الم ص م العامة فقد عرفت تراجعا سنة 2006 بنسبة -**15.35**% مقارنة بسنة 2005، وهي أكبر نسبة تراجع خلال الفترة 2005- 2010، يرجع هذا إلى عمليات الخوصصة. نلاحظ تزايد عدد الم ص م العامة سنة 2011 ب **2.69**% مقارنة بالسنة الماضية، حيث انتقل عددها من **557** إلى **572** مؤسسة. قُدِّرت نسب النمو في عدد نشاطات الصناعات التقليدية ب **10.56**% سنة 2006 مقارنة بسنة 2005، وبـ **9.06**% سنة 2008 مقارنة بسنة 2007، في حين قفزت هذه النسبة سنة 2009 إلى **33.25**%، مقارنة بـ بسنة 2008.

من خلال تتبع المراحل السابقة يبدوا جليا تزايد اهتمام الدولة بالم ص م، خاصة بالنظر لعدد التشريعات وتسارع وتيرة إصدارها مؤخرا، وهو ما يعبر عن الإتجاه نحو إعطاءها دورا أكبر في مختلف السياسات التي يتم تبنيها حاليا ومستقبلا.

1- دور المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري

أصبحت الم ص م تحتل مكانة اقتصادية مهمّة في جميع خطط وبرامج التنمية الاقتصادية. ومن أهم مجالات مساهمة الم ص م في التنمية الاقتصادية نذكر:

1-1 مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام PIB

يشمل الناتج الداخلي الخام **PIB** كل ما تم إنتاجه داخل الحدود الجغرافية للدولة من المنتجات الاقتصادية النهائية خلال فترة معينة، سواء باستخدام عناصر الإنتاج المملوكة للمواطنين أو الأجانب. والشكل الموالي يبيّن لنا تطور الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات في الفترة الممتدة من 2005 إلى 2011.

الشكل رقم (2): تطوّر الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات في الجزائر خلال الفترة (2005- 2011).

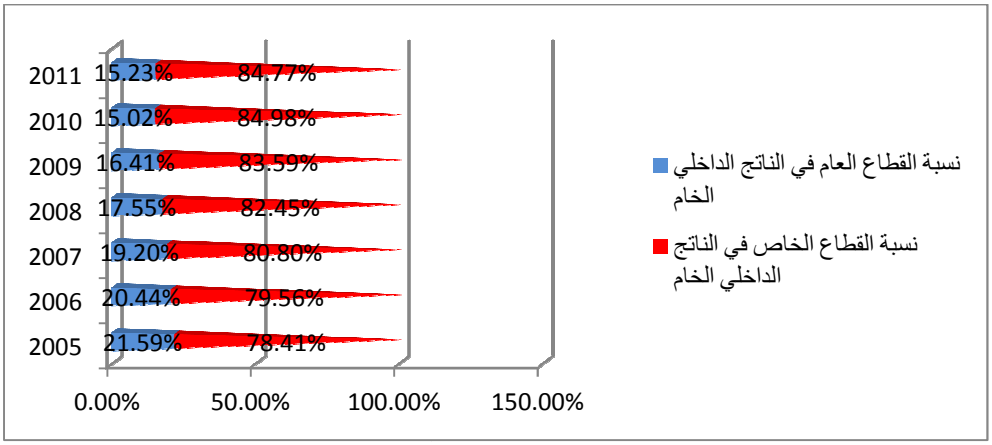

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات وزارة الصناعة والمؤسسات الصّغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصّغيرة والمتوسطة رقم 18 سنة 2010، رقم 20 سنة 2011، رقم 22 سنة 2012.

نلاحظ من خلال الشكل رقم (**2**)، تراجع نسبة مساهمة القطاع العام في الناتج الداخلي الخام من **21.59**% سنة 2005، إلى **15.02**% سنة 2010، بسبب عدم قدرته على مسايرة متطلبات وشروط اقتصاد السوق. في المقابل نجد أنّ مساهمة القطاع الخاص في قيمة الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات في تزايد مستمر. إذ يشارك هذا القطاع بمؤسساته الصّغيرة والمتوسطة بنسب معتبرة، حيث قُدّرت في سنة 2005 ب **78.41**%، ووصلت سنة 2007 إلى **80.80**%، في حين حافظت على هذا التطوّر إلى غاية 2010 حيث قُدّرت ب **84.98**%، أي ما يعادل مساهمة إجمالية تقدر ب **4681,68** مليار دج. الأمر الذّي يكشف لنا مدى الأهمية التي اكتسبها القطاع الخاص في تحقيق النمو الاقتصادي، وذلك في ظل تشجيع الم ص م.

1-2-مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل

انتهجت الجزائر سياسة تشغيل هامة ترتكز على إنشاء شبكة واسعة من الم ص م، وهذا قصد القضاء على البطالة، من خلال خلق مناصب شغل من سنة إلى أخرى، وهذا ما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل رقم (3): عدد مناصب الشغل المصرّح بها في الم ص م والصناعات التقليدية في الجزائر خلال الفترة (2005-2011).

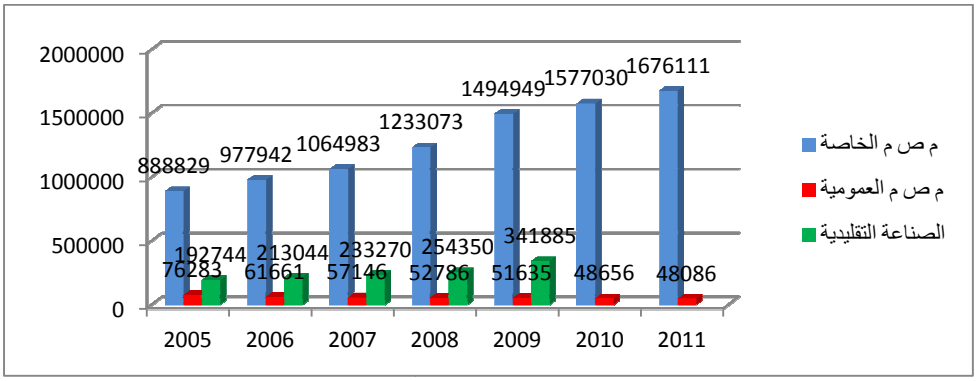

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، نشرية المعلومات الاحصائية رقم قم 10 سنة 2006، رقم 14 سنة 2008، رقم 16 سنة 2009، رقم 18 سنة 2010.

نلاحظ من خلال الشكل السابق أنّ الم ص م الخاصة توفر أكبر عدد من مناصب الشغل، والتّي عرفت تطورا مستمرا خلال الفترة 2005- 2011 بنسبة تقدر ب **46.97**%. كما شهد قطاع الصناعة التقليدية تطورا ملحوظا في مناصب الشغل خلال الفترة 2005- 2009 بنسبة **31.96**%. أمّا قطاع الم ص م العمومية، فهو في تراجع مستمر بالنسبة لمناصب الشغل التي يوفرها، حيث بلغت نسبة التراجع **58.64**% خلال الفترة 2005- 2011، ويرجع ذلك إلى خوصصة بعض المؤسسات العامة وعدم التجديد العمالي.

1-3- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق القيمة المضافة

تساهم الم ص م في خلق وتحقيق القيمة المضافة، من أجل ضمان ديمومة وظائفها. فهي لا تكتفي فقط بإقامة علاقة مع الهيئات التي تقتني منها الخدمات والتي تبيع لها منتجاتها، بل تخلق كذلك مبادلات مع هيئات مختلفة.

ويمكن توضيح مساهمة القطاعين العام والخاص في القيمة المضافة خلال الفترة 2005-2010 كما يلي:

الجدول رقم (1): تطوّر القيمة المضافة في الجزائر خلال الفترة (2005- 2010).

الوحدة: مليار د.ج

الطابع القانوني	2005		2006		2007		2008		2009		2010	
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
نسبة القطاع العام في القيمة المضافة	369,03	13,83	376,82	12,51	420,86	12,35	406,84	10,73	432,05	9,85	340,56	7,11
نسبة القطاع الخاص في القيمة المضافة	2299,89	86,17	2634,46	87,49	2986,07	87,65	3383,57	89,27	3954,5	90,15	4450,76	92,89
المجموع	2668,92	100	3011,28	100	3406,93	100	3790,41	100	4386,55	100	4791,32	100

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات وزارة الصناعة والمؤسسات الصّغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، نشرية المعلومات الإحصائية رقم 18 سنة 2010، رقم 20 سنة 2011، رقم 22 سنة 2012.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أنّ مساهمة القطاع الخاص في القيمة المضافة بلغت **2299.89** مليار دينار جزائري سنة 2005، أي بنسبة مساهمة **86.17%**، وارتفعت بعد ذلك إلى **89.27%**، **90.15**% خلال سنتي 2008، 2009 على الترتيب، لتصل سنة 2010 إلى **92.89**%، أي ما يعادل **4450,76** مليار دج. بينما نلاحظ أنّ مساهمة القطاع العام في تناقص مستمر حيث مثلت **13.82%** سنة 2005، أي ما يعادل **369.03** مليار دج، ثمّ انخفضت لتصل إلى **7.65%** سنة 2010، أي ما يعادل **340.56** مليار دج.

أمّا أهم القطاعات المساهمة في إنتاج القيمة المضافة في الم ص م فيمكن توضيحها من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (4): أهم القطاعات المساهمة في إنتاج القيمة المضافة من طرف الم ص م خلال الفترة (2005- 2009).

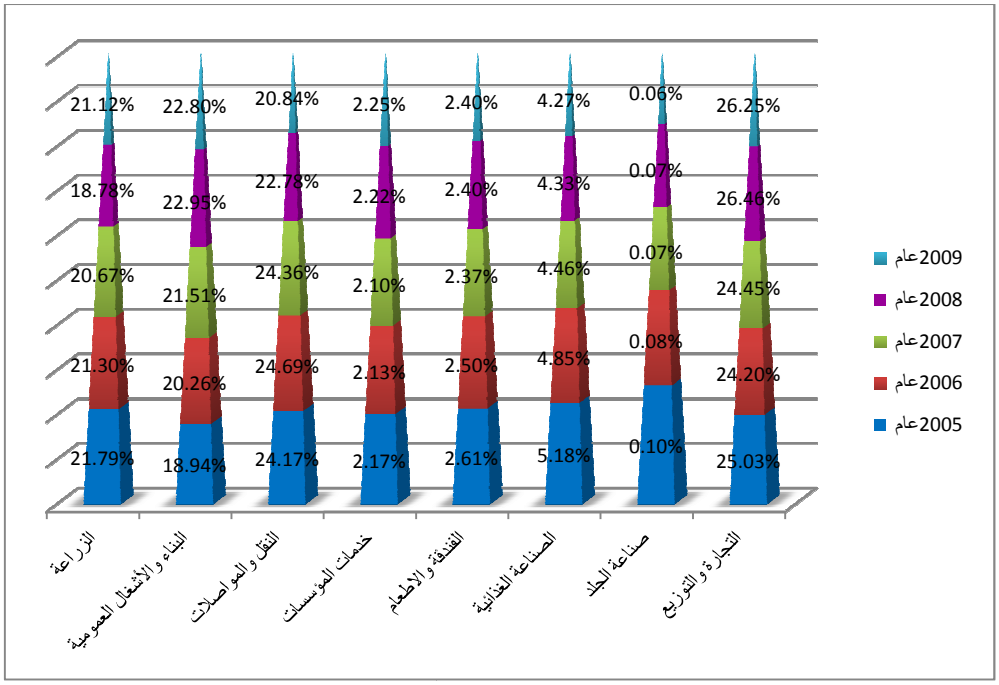

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على معطيات نشرية المعلومات الإحصائية لوزارة الصناعة والمؤسسات الصّغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رقم 20، سنة 2011، ص 36.

حسب الشكل أعلاه نجد أنّ قطاع التجارة والتوزيع يعتبر أهّم منتج للقيمة المضافة، إذ وصل مبلغ القيمة المضافة إلى **1151** مليار دج سنة 2009 بنسبة **26.25**%، يليها قطاع البناء والأشغال العمومية ب **1000.5** مليار دج بنسبة **22.80**%، قطاع الزراعة ب **926.37** مليار دج بنسبة **21.12**%. ومجموع القيمة المضافة المنتجة من طرف القطاعات الاقتصادية خلال نفس السنة هي **4386.55** مليار دج.

1-4- مساهمة المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة في زيادة الصادرات

تمثل صادرات المحروقات **97**% من القيمة الإجمالية لصادرات سنة 2011، كما تم تسجيل زيادة في الصادرات بأكثر من **28**% مقارنة بسنة 2010. أمّا بالنسبة للصادرات خارج قطاع المحروقات فهي ضعيفة تقدر ب **2.93**% من القيمة الإجمالية للصادرات. ويُعتبر قطاع الم ص م أهم قطاع مصدر للمنتوجات خارج المحروقات. حيث تُعوّل عليه الدولة كثيرا في برامجها التنموية التي تهدف إلى زيادة الصادرات خارج قطاع المحروقات. ويبيّن لنا الشكل الموالي قيمة الصادرات الجزائرية خارج المحروقات في أهم المنتوجات والنشاطات الاقتصادية.

الشكل رقم (5):أهم المنتوجات المصدرة خارج قطاع المحروقات خلال عامي (2010- 2011).

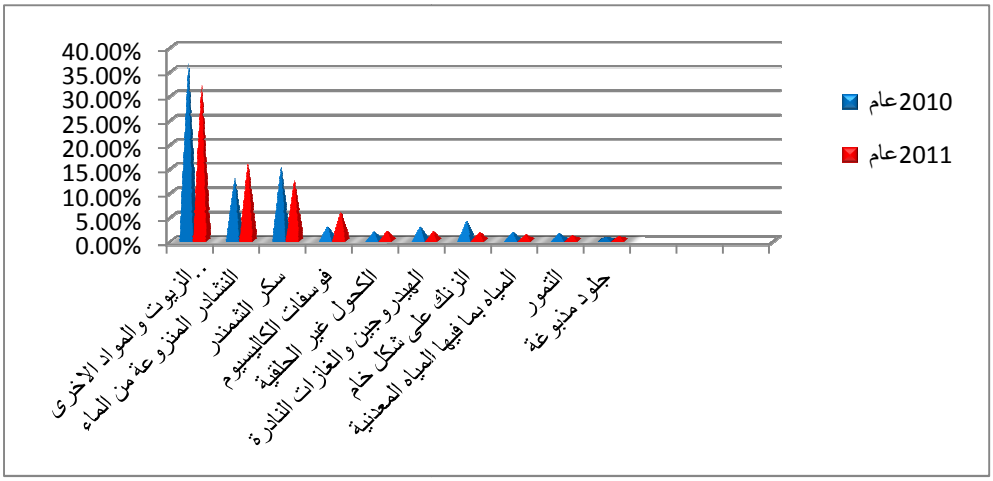

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات وزارة المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، نشرية المعلومات الاحصائية لسنة 2011 رقم 20، ص 53.

من خلال الشكل رقم (**5**)، نجد أنّ أهم صادرات الم ص م تتمثّل في الزيوت والمواد الأخرى الناتجة عن التقطير، والنشادر المنزوعة من الماء، بالإضافة الى سكر الشمندر.

وقد قُدّرت نسبة الزيوت والمواد الأخرى الناتجة عن التقطير سنة 2010 ب **36.6**% من الصادرات خارج المحروقات لترتفع سنة 2011 إلى **43.35**%. في حين بلغت نسبة النشادر المنزوعة من الماء **12.84**% سنة 2010 لتصل سنة 2011 إلى **17.45**%. أمّا سكر الشمندر فقد تراجعت نسبته من **15.16**% سنة 2010 إلى **12.55**% سنة 2011. وبالنسبة للمنتجات الأخرى فإنّ توزيعها يقتصر على الأسواق المحلية.

2- التمويل كأهم معوّقات تنمية المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة

تواجه الم ص م بعض المشاكل والصعوبات التّي تحد من قدرتها على العمل، ومساهمتها في دفع عجلة النمو الاقتصادي. إذ تكمن أهم هذه الصعوبات في المعوقات التمويلية والتسويقية، والمعوقات المتعلقة بالمحيط الضريبي وبالعقار الصناعي، وكذا المعوقات المتعلقة بالبيروقراطية الإدارية.

وعلى هذا الأساس، اعتبرت مسألة تمويل الم ص م ثاني إشكالية بعد مشكلة العقار تصادف إنشاء وتوسع هذا النّوع من المؤسسات. في حين يصنفها البنك العالمي في المرتبة الأولى من بين المشاكل التّي تعيق الاستثمار في الجزائر، والشكل التالي يبيّن ذلك.

الشكل رقم (6): العشر المعوقات الأولى لتمويل الاستثمار في الجزائر سنة 2007.

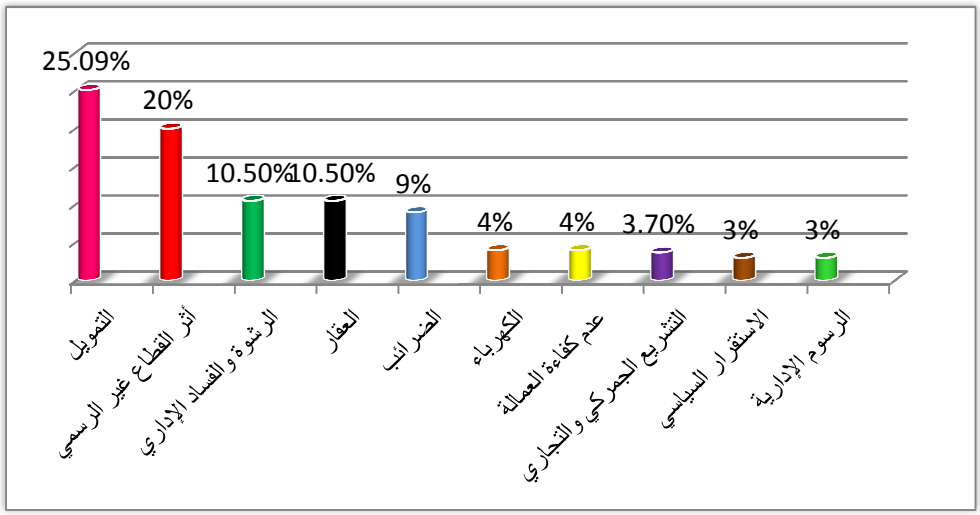

Source: rru.worldbank.org/besnapshots/BecpProfilePDF.aspx?economy=Algeria, Visité le 15/05/2014.

نلاحظ من خلال الشكل السابق أنّ مشكلة التمويل تحتل مركز الصدارة ضمن مجموعة الصعوبات التي تواجهها الم ص م في الجزائر. إذ تمثل إشكالية التمويل نسبة 25.09% من إجمالي معوقات الم ص م. حيث صنفت الجزائر في جوان 2010 من قبل البنك العالمي في المرتبة 138 من حيث قدرتها على تلبية طلبات المقرضين[1].

كما يمكن حصر المشاكل الأساسية التّي تواجه الم ص م في مجال التمويل في نقاط رئيسية هي[2]:

[1] World bank, doing business 2011, Algeria, making a difference for entrepreneurs, comparing business regulation N 183, Washington, 2010, P 36.

[2] عمار شلابي، **دور المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية**، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 05، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة سكيكدة، الجزائر، ماي 2010، ص ص 281-282.

- تفضيل البنوك تمويل المؤسسات الكبيرة ذات السمعة المالية الجيدة؛
- شروط الحصول على القرض لدى المؤسسات البنكية لتغطية حاجات الاستثمار؛
- إرتفاع أسعار الفائدة المطبقة غير الملائمة لظروف هذا النوع من المؤسسات التي تحتاج إلى عناية خاصة حتى تستطيع السداد؛
- تكاليف الخدمة أو المعاملة المصرفية في تمويل الم ص م مرتفعة بسبب المبلغ الصغير للقرض؛
- طريقة التنظيم البنكي الذّي يتميز بمركزية قرار منح القرض على مستوى العاصمة؛
- غياب بنوك متخصصة في عمليات الاستثمار؛
- الاختلال الهيكلي لتسيير الديون الضخمة للقطاع الاقتصادي؛
- التسيير البيروقراطي للبنوك العمومية ممّا يؤدي إلى طول آجال معالجة طلبات تمويل المشاريع الاستثمارية؛
- الاعتذارات الدائمة بالمشاكل والصعوبات التّي تعرفها البنوك العمومية عند إعادة تمويل خزينتها لدى البنك المركزي؛

وفيما يلي جدول يبيّن لنا القروض المقدمة من طرف البنوك الجزائرية لكل من القطاع العام والخاص خلال الفترة (2000- 2011).

الجدول رقم (2): القروض الممنوحة للقطاع العام والخاص في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2000- 2011).

الوحدة مليار دج

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
القروض المقدمة للقطاع العام	702	740,5	715,8	791,7	859,4	882,5	848,4	989,3	1202,2	1485,9	1461,4	1742,3
%	70,65	68,67	56,51	57,37	56	49,58	44,53	44,89	45,99	48,16	44,74	46,78
القروض المقدمة للقطاع الخاص	291,7	337,9	551	588,5	675,4	897,3	1057	1214,4	1411,9	1599,2	1805,3	1982,4
%	29,35	31,33	43,49	42,63	44	50,42	55,47	55,11	54,01	51,84	55,26	53,22
إجمالي القروض الموزعة	993,7	1078,4	1266,8	1380,2	1535	1779,8	1905,4	2203,7	2614,1	3085,1	3266,7	3724,7

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على: تقارير بنك الجزائر لسنوات: 2000، 2005، 2010، 2011.

نلاحظ من الجدول أعلاه، أنّ إجمالي القروض الممنوحة من طرف البنوك الجزائرية سجّلت ارتفاعا حيث بلغت قيمتها 993.7 مليار دج سنة 2000، لتصل سنة 2011 إلى 3724.7 مليار دج.

كمّا يتضح لنا أنّ حجم القروض المقدّمة للقطاع الخاص والذّي يمثل 99% من تعداد الم ص م في تزايد مستمر، حيث ارتفعت قيمتها من 291.7 مليار دج سنة 2000 إلى ما يعادل 675.4 مليار دج سنة 2004، أي بزيادة 383.7 مليار دج. ممّا يعني أنّ القروض المقدمة للم ص م قد تزايدت بنسبة تفوق 100%. وعلى الرغم من التطوّر الحاصل في حجم القروض المقدّمة للقطاع الخاص، إلاّ أنّ حجم القروض المقدمة للقطاع العام نالت حصة الأسد من إجمالي القروض المقدمة للاقتصاد، حيث تجاوزت نسبتها 55% خلال الفترة 2000- 2004، أما خلال السنوات الأخيرة عرفت سيطرة نسبية للائتمان المقدّم للقطاع الخاص بنسبة فاقت 50% من إجمالي القروض المقدمة للاقتصاد. وهذا ما يعكس توجهات الدولة في مجال القطاع الخاص خلال السنوات الأخيرة.

ثانيا: الإطار التنظيمي للاعتماد الإيجاري في الجزائر

اتخذت الحكومة الجزائرية جملة من الإجراءات المنظمة والمؤطرة لتقنية الاعتماد الإيجاري حتى تدفع بهذه التقنية نحو التطور وتشجع التعامل بها. ومن بين العوامل التّي ساعدت على مباشرة هذه الإجراءات هو رغبة المشرع الجزائري في إنشاء مؤسسات جديدة صغيرة أو متوسطة، باعتبار أنّ هذه التقنية تساهم بصورة كبيرة في خلق مثل هذه المؤسسات التّي عادة لا يكون أصحابها على قدر من الكفاية التّي تغنيهم عن اللجوء إلى الإقتراض، علاوة على أن البنوك تتردد في منح القروض لهذا النوع من المؤسسات.

1- الإطار القانوني للاعتماد الإيجاري

يمكن ذكر في هذا الصدد اهم الأطر القانونية التي تنظم الاعتماد الإيجاري في الجزائر كما يلي:

1-1- قانون 90/10 المؤرخ في 10 أفريل 1990

تعود بداية الاعتماد الإيجاري في الجزائر إلى فترة التسعينيات، وبالضبط انطلاقا من قانون 90-10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الذّي سمح بتأسيس شركات تمارس هذا النوع من تقنيات التمويل.

نصت المادة 112، في الفقرة الثانية من هذا القانون، على أنّه "تعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء، ولاسيما عمليات الإقراض مع إيجار"[3]. كما تمّ إعادة نفس الفقرة في المادة 68 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، والذّي جاء ليلغي ويعوض القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990.

كما أشارت الفقرة السادسة من المادة 116 من نفس القانون المذكور أعلاه أنّه " يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تجري عمليات تابعة لنشاطها كالعمليات التالية: عمليات الإيجار العادي للأموال المنقولة، وغير المنقولة فيما يخص البنوك والمؤسسات المالية المخولة بإجراء عمليات إيجار مقرونة بحق خيار االشراء"[4].

إضافة إلى القانون 91– 26 بتاريخ 1991/12/18 المتضمن المخطط الوطني لسنة 1992 والذي يعطي الأهمية لعمليات الاعتماد الإيجاري ويرتبها ضمن الأولويات في المستقبل.

---

[3] **قانون رقم 90-10 المؤرخ في 10 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض**، ص 183. على الموقع الالكتروني: www.arablegalportal.org/arabbanks/PDF/A1.pdf، تاريخ التحميل 2014/05/15.

[4] المرجع نفسه، ص 182.

كما جاء نظام رقم 92-08 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، يتضمن مخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، والذّي يصنف عمليات الاعتماد الإيجاري والإيجار العادي في الصنف رقم 4 القيم الثابتة.

1-2- الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996

بعد مضي ست سنوات من تبني المشرّع لتقنية الاعتماد الإيجاري، صدر القانون المنظم لهاته التقنية وفقا للأمر 96– 09 المؤرخ في 10 جانفي 1996، والذي جاء بعنوان الاعتماد الإيجاري، حيث تناول الاعتماد الإيجاري من جوانب عديدة حتى يسهل اعتماده واستعماله. نتطرق إلى مضمونه فيما يلي:

أ-تعريف عمليات الاعتماد الإيجاري: تطرقت المادة الأولى من الأمر 96-09 إلى مفهوم عمليات الاعتماد الإيجاري، فاعتبرته عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص. تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المؤجر، وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية. كما اعتبرته المادة الثانية من نفس الأمر على أنّه عمليات قرض لكونها تشكل طريقة تمويل اقتناء الأصول المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، أو استعمالها[5].

يجب الإشارة أيضا إلى أنّ المشرّع الجزائري من خلال هذا الأمر (09/96) صنّف الاعتماد الإيجاري إلى ثلاث تصنيفات، بالإرتكاز على المعايير الثّلاثة التالية:

[5] **الأمر رقم 96- 09 المؤرخ في 1996/01/10**، يتعلق بالاعتماد الإيجاري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 03،، ص 25.

- معيار تحويل المخاطر: ينقسم إلى اعتماد إيجاري مالي واعتماد إيجاري عملي؛
- معيار موضوع العقد: ينقسم إلى اعتماد إيجاري منقول واعتماد إيجاري غير منقول؛
- معيار جنسية العقد: ينقسم إلى اعتماد إيجاري وطني واعتماد إيجاري دولي؛

ب-عقد الاعتماد الإيجاري: تولى المشرع الجزائري تعريف عقد الإعتماد الإيجاري من خلال المادة السابعة والثامنة والتاسعة من الأمر 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996، على النحو التالي[6]:

- **عقد الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة**: يعتبر حسب المادة السابعة، عقدا تمنح، من خلاله، شركة التأجير، البنك أو المؤسسة المالية المسماة بالمؤجر على شكل تأجير، مقابل الحصول على إيجارات ولمدة ثابتة، أصولا متشكلة من تجهيزات أو عتاد أو أدوات ذات الاستعمال المهني لمتعامل اقتصادي، شخصا طبيعيا أو معنويا، يدعى المستأجر. كما يترك لهذا الشخص إمكانية اكتساب، كليا أو جزئيا، الأصول المؤجرة عن طريق دفع سعر متفق عليه، والذي يأخذ بعين الاعتبار، على الأقل جزئيا، الأقساط التّي تم دفعها بموجب الإيجار.
- **عقد الاعتماد الايجاري للأصول غير المنقولة**: يعتبر حسب المادة الثامنة، عقدا يمنح من خلاله، طرف يدعى المؤجر وعلى شكل تأجير لصالح طرف آخر يدعى المستأجر مقابل الحصول على إيجارات ولمدة ثابتة، أصولا ثابتة مهنية اشتراها أو بُنيت لحسابه، مع إمكانية المستأجر في الحصول على ملكية مجمل الأصول المؤجرة أو جزء منها في أجل أقصاه انقضاء مدة الإيجار. ويتم ذلك في صيغة من الصيغ المذكورة أدناه:

✓ عن طريق التنازل تنفيذا للوعد بالبيع من جانب واحد؛
✓ أو عن طريق الاكتساب المباشر أو غير المباشر، حقوق ملكية الأرض التّي شُيدت عليها العمارة أو العمارات المؤجرة؛

[6] المرجع نفسه، ص 25.

✓ أو عن طريق التحويل قانونا ملكية الأصول التّي تم تشييدها على الأرض والتي هي ملك المستأجر؛

- **عقد الاعتماد الايجاري المتعلق بالمحلات التجاري والمؤسسات الحرفية**: حسب ما نصت عليه المادة التاسعة، فإنّ عقد الاعتماد الإيجاري المتعلق بمحل تجاري أو بمؤسسة حرفية يعتبر سندا يمنح، من خلاله طرف يدعى المؤجر، على شكل تأجير، مقابل الحصول على إيجارات ولمدة ثابتة لصالح طرف يدعى المستأجر، محلا تجاريا أو مؤسسة حرفية من ملكه، مع الوعد من جانب واحد بالبيع لصالح المستأجر وبمبادرة منه عن طريق دفع سعر متفق عليه يأخذ بعين الاعتبار، على الأقل جزئيا، الأقساط التّي تم دفعها بموجب الإيجارات، مع إنعدام إمكانية إعادة تأجير المحل التجاري أو هذه المؤسسة الحرفية لصاحب الملكية الأوّل.

ج-التكييف القانوني لعقد الاعتماد الإيجاري: تطرقت بعض مواد الأمر 09/96 في هذا المجال إلى:

- العناصر المكونة للعقد؛
- البنود الملزمة في عقد الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة: الشروط الاختيارية الخاصة في عقد الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة؛
- الشروط الاختيارية الخاصة بعقد الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة[7]؛

د-حقوق الأطراف المعنية بعقد الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة: تناول الأمر 96- 09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 حقوق المؤجر وإمتيازاته القانونية، وكذا حقوق المستأجر.

هـ-إلتزامات الأطراف المعنية بعقد الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة: تناول الأمر 96- 09 أيضا إلى **إلتزامات المؤجر وكذا إلتزامات المستأجر**.

[7] المرجع نفسه، ص ص 32-33.

و- انتهاء عقد الاعتماد الإيجاري: ينقضي عقد الاعتماد الإيجاري عند انتهاء مدة الإيجار غير قابلة للإلغاء. ووفقا للمادة 45 إذا استحذم المستأجر حق الخيار بالشراء في التاريخ المتفق عليه عن طريق رسالة مضمونة الوصول، موجهة إلى المؤجر خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل هذا التاريخ، يتعين على المتعاقدين الإثبات بعقد ناقل للملكية، يحرر لدى الموثق والقيام بالإجراءات القانونية المتعلقة بالبيع والإشهار المنصوص عليها في القوانين المعمول بها.

تم توالت فيما بعد مجيئ الأمر 96- 09 عدة أنظمة ومراسيم وتعليمات على غرار:

- **نظام رقم 96- 06 المؤرخ في 03 جويلية 1996 الذي** يحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها[8].
- **التعليمة 07/96 في 22 أكتوبر1996 والتي** تتعلق بكيفية تشكيل شركات الاعتماد الإيجاري وشروط حصولها على الاعتماد[9].
- **مرسوم تنفيذي رقم 06-90 مؤرخ في 20 فيفري 2006 والذي** يهدف إلى تحديد كيفيات إشهار عمليات الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة تطبيقا لأحكام المادة 6 من الأمر رقم 96- 09 المؤرخ في 10 جانفي 1996[10].

[8] **نظام رقم 96- 06 مؤرخ في 03 جويلية 1996** يحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 66، ص ص 14-15. على الموقع الالكتروني: www.joradp.dz/HAR/Index.htm، تاريخ التحميل 16-05-2014.

[9] Instruction № 07/96 du 22/10/1996 relatif aux modalités de constitution des sociétés de crédit-bail et les conditions de leur agrément.

[10] **مرسوم تنفيذي رقم 06-90 المؤرخ في 20 فيفري 2006**، يحدد كيفيات إشهار عمليات الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 10، ص 25. على الموقع الالكتروني: www.joradp.dz/HAR/Index.htm، تاريخ التحميل 16-05-2014.

▪ **مرسوم تنفيذي رقم 06-91 مؤرخ في 20 فيفري 2006**[11]**، حيث** يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات إشهار عمليات الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة تطبيقا لأحكام المادة 6 من الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996.

2- الإطار الجبائي والجمركي للاعتماد الإيجاري

نتطرق من خلاله إلى الإجراءات الجبائية والجمركية التّي اتخذتها الحكومة الجزائرية من أجل تشجيع صيغة الاعتماد الإيجاري، والتّي يمكن حصرها فيما يلي:

2- 1-الإطار الجبائي للإعتماد الإيجاري:نتطرق فيمايلي إلى بعض الإجراءات الجبائية.

أ-إجراءات قانون المالية لسنة 1996[12]: يعتبر المؤجر من الناحية الجبائية حسب المادة 112 المالك القانوني للأصل المؤجر، سواء تعلق الأمر بعمليات الاعتماد الإيجاري المالي أو الاعتماد الإيجاري العملي، وبهذا يكون له الحق في ممارسة اهتلاك هذا الأصل. يتمتع المستأجر بحق قابلية التخفيض من الربح الخاضع للضريبة للإيجارات التي يدفعها للمؤجر، ومنه فإنّ أقساط الإيجار المدفوعة في إطار الاعتماد الايجاري، تظهر في تكاليف الاستغلال وتخصم من الأرباح الخاضعة للضريبة.

أما فيما يتعلق بالاعتماد الايجاري الدولي فقد ورد في المادة 113 بالنسبة لعمليات الاعتماد الإيجاري الدولية، تلحق بالحاصل الخاضع للضريبة أرباح الصرف الكاملة والمتولدة عن الحركة المالية، بعملة معينة، ومثبتة في نهاية السنة المالية على الديون والقروض المبرمة بالعملات.

---

[11] **مرسوم تنفيذي رقم 06-91 المؤرخ في 20 فيفري 2006**، يحدد كيفيات إشهار عمليات الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 10، ص ص 28-29. على الموقع الالكتروني: www.joradp.dz/HAR/Index.htm، تاريخ التحميل 17-05-2014.

[12] **أمر رقم 95- 27 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995**، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 82، ص 44، على الموقع الالكتروني: www.joradp.dz/HAR/Index.htm، تاريخ التحميل 18-05-2014.

ب-إجراءات قانون المالية لسنة 2001: فيما يخص الاعتماد الإيجاري الدولي، فقد أدخل قانون المالية لسنة 2001 تعديلات على المادتين 108 و156 فقرة 2 من المادة 11 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، فيما يخص امتياز تخفيض الوعاء الضريبي. فقد سمح هذا الإجراء بتخفيض يقدر ب 60% من وعاء الاقتطاع من على مبالغ الإيجارات المدفوعة بموجب عقد الاعتماد الايجاري الدولي للأشخاص غير المقيمين بالجزائر[13]. كانت هذه المبالغ خاضعة حتى 2000/12/31 إجماليا لاستقطاع من المصدر عن طريق IRG وIBSبمعدل 18%، هذا الاستقطاع من المصدر يشكل عبئا هاما للمتعاقد الجزائري المشارك في العقد التي يتحملها بطريقة غير مباشرة علاوة على أقساط الإيجار التي يدفعها[14].

وكذلك بغرض تحفيز المستثمرين إلى اللّجوء للاعتماد الإيجاري الدّولي في مجال الحيازة على أصول وتجهيزات ذات تكلفة باهضة (كالطّائرات والبواخر....)، جاء قانون الماليّة لسنة 2001 بتخفيض وعاء الإقتطاع بـ 60% الّذي يتناسب مع معدّل اقتطاع فعلي بـ 7,2% خلفا لمعدّل 18%.

ج-إجراءات قانون المالية التكميلي لسنة 2001:حمل قانون المالية التكميلي لسنة 2001 الحلول لبعض المشاكل الجبائية المتعلقة بالاعتماد الإيجاري والتي أثارتها

[13] Loi n:2000-06 du 23 décembre 2000 Portant loi de finance pour 2001, Journal Officiel de la République Algerienne, n° 80, P 05, site électronique: www.joradp.dz/HAR/Index.htm, date de téléchargement 17-05-2014.

[14] لخضر علام، **دور الاعتماد الإيجاري في تنمية المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة**، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 96.

جمعية البنوك والمؤسسات المالية ABEF. وتناولت هذه الإجراءات كل من المواد 2، 20،5 كما يلي[15]:

- يرخص للبنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الإيجاري باستعمال الاهتلاك الخطي أو التنازلي للأصول الثابتة على فترة تساوي مدة عقد الاعتماد الإيجاري؛ (المادة 2)
- يلغى الرسم على النشاط المهني **TAP** لجزء من الإيجار والموافق للاهتلاك المحاسبي أو المالي لعمليات الاعتماد الإيجاري المطبقة من طرف المؤسسات المختصة في إطار تمويل الاستثمارات المحققة من طرف الأعوان الاقتصاديين؛ (المادة 5)
- توسيع الاستفادة من الامتيازات الجبائية والجمركية المبرمجة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93- 12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993، والمتعلق بترقية الاستثمار للمعدات المتحصل عليها من طرف المؤجر في إطار عقد الاعتماد الإيجاري المالي المبرم مع متعامل مستفيد من الامتيازات المذكورة؛ (المادة 20)

مع الإشارة أنّه للحصول على هذه الامتيازات لابد من تحقق شرطين هما:

- الاستثمارات المحصلة يجب أن تكون في إطار الاستثمارات المستفيدة من برنامج الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات؛
- يجب أن تكون محققة في إطار عقد اعتماد إيجاري مبرم مع مستأجر؛

د-إجراءات قانون المالية لسنة 2010: عدلت المادة 8 من قانون المالية لسنة 2010 أحكام المادة 141 الفقرة 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي: في إطار عقد الاعتماد الإيجاري يتم حساب الاهتلاك على أساس مرحلة تساوي مدة

[15] **أمر رقم 01-12 مؤرخ في 19 جويلية 2001 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 38، ص ص 3-8. على الموقع الالكتروني: www.joradp.dz/HAR/Index.htm، تاريخ التحميل 19-05-2014

عقد الاعتماد الإيجاري[16]. ومدة عقد الاعتماد الإيجاري ليست بالضرورة تساوي مدة حياة الأصل.

هـ-إجراءات قانون المالية التكميلي لسنة 2010 : نوضحها من خلال المادة 27 على النحو التالي: يستمر تطبيق الأحكام السابقة على قانون المالية لسنة 2010 والمتعلقة بقواعد الاهتلاك في إطار عقود القرض الإيجاري بصفة انتقالية إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2012.

وعليه يستمر وبصورة استثنائية، وفي إطار عمليات القرض الإيجاري، في اعتبار المقرض المؤجر، من الناحية الجبائية يتوفر على الملكية القانونية للملك المستأجر ويكون بهذه الصفة صاحب الحق في اهتلاك هذا الملك. ويستمر المقرض المستأجر الذي هو المالك الاقتصادي للملك بمفهوم المقاييس الجديدة للمحاسبة في اهتلاك حق قابلية خصم الربح الخاضع للضريبة المطبق على الإيجارات المسددة إلى المقرض المؤجر ممارس الاهتلاك إلى غاية نهاية الاستحقاقات المذكورة.

2-2- الإطار الجمركي للإعتماد الإيجاري: نتطرق إليه من خلال الإجراءات التي جاء بها قانون المالية لسنة 1994 و1996.

أ-إجراءات قانون المالية لسنة 1994: تناولتها المادتين 135، 136 على النحو التالي:

- تستفيد التجهيزات المستوردة في إطار عقود الاعتماد الايجاري من النظام الجمركي للقبول المؤقت طوال مدة الإيجار. ولا يكمن أن تتجاوز هذه المدة 05 سنوات؛ (المادة 135)

[16] **قانون رقم 09- 09 المؤرخ في 30 ديسمبر لسنة 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2010**، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 78، ص 05، على الموقع الالكتروني: www.joradp.dz/HAR/Index.htm، تاريخ التحميل 19-05-2014

- تشبه الواردات و/ أو الصادرات من التجهيزات في شكل الشراء عن طريق الكراء المالي (الاعتماد الإيجاري)، عمليات التسديد المؤجل. وتخضع لشروط تعيين موطن الوفاء والدفع التي تطبق على هذه العمليات؛ (المادة 136)

ب-إجراءات قانون المالية لسنة 1996: تطرقت إليها المواد 135، 136، 137، 138 كما يلي[17]:

- تشمل عمليات الاعتماد الإيجاري الدولي للأملاك المنقولة ذات الاستعمال المهني الصادرات أو الواردات الخاصة بهذه الأملاك التي يؤجل دفعها، وتخضع لشروط الدفع المطبقة على هذه العمليات؛ (المادة 135)

- مع مراعاة أحكام المادة 178 من قانون الجمارك، تخضع الواردات والصادرات عن طريق الاعتماد الإيجاري لنظام جمركي موقف للحقوق والرسوم الجمركية، الذّي هو القبول المؤقت بالنسبة للواردات طبقا لمدة عقد الكراء التي ستحدد عن طريق التنظيم.

- يتعين على المستأجر، بعد انتهاء مدة العقد غير القابلة للإلغاء، وفي حالة رفع خيار الشراء من طرفه، أن يقوم بالتخليص الجمركي للأملاك التي اشتراها ليضعها للاستهلاك، بناء على استظهار فاتورة الشراء؛ (المادة 136)

- يقوم المؤجر بصفته مستعملا للأملاك المؤجرة بواسطة الاعتماد الإيجاري بالإجراءت الجمركية للاستفادة من نظام القبول المؤقت، سواء كان مقيما في الجزائر او غير مقيما فيها. ويتعين على المقرض المستأجر أن يقوم بالاجراءات الجمركية سواء قصد وضع الأملاك المؤجرة للاستهلاك أو لإعادة تصديرها بعد انتهاء مدة نظام القبول المؤقت؛ (المادة 137)

[17] **الأمر رقم 95- 27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية لسنة** 1996، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 82، ص ص 48- 49، على الموقع الإلكتروني: www.joradp.dz/HAR/Index.htm، تاريخ التحميل 20-05-2014.

- تعفى الأملاك المستوردة أو المصدرة في إطار عقد الاعتماد الإيجاري من إجراءات رقابة التجارة الخارجية والصرف، لأن دخولها إلى التراب الجزائري أو خروجها منه غير خاضعين لإذن مسبق أو ترخيص تسلمه السلطات الإدارية الجمركية المختصة، ويبقى فقط تعيين موطن بنكي مسبقا للعملية مطلوبا، كي تكون تحويلات رؤوس الأموال إلى الخارج ودخولها إلى الجزائر تحويلات قانونية؛ (**المادة 137**)

ثالثا: سوق الاعتماد الإيجاري في الجزائر ومدى مساهمته في تمويل الم ص م

سنتناول في هذا المحور جانبين هما عرض الاعتماد الإيجاري، وطلب الاعتماد الإيجاري، وذلك على النحو التالي:

1- عرض الاعتماد الإيجاري: بعد عرض الإطار القانوني لصيغة الاعتماد الإيجاري وتقديم المزايا الجبائية والجمركية التّي تصاحب تطبيق هذه الصيغة، ظهرت بعض التجارب في هذا الميدان، نذكرها فيما يلي:

1-1- شركة قرض الإيجار الجزائرية السعودية ASL:أنشئت هذه الشركة بمساهمة البنك الجزائري الخارجي **(BEA)** في 1990/11/21. حيث وضع حيز التشغيل صيغة تمويل جديدة، تمثلت في الاعتماد الإيجاري الدولي، وذلك بإنشاء فرع يسمى **(ASL)**، بمشاركة مجموعة البركة. حيث أصبحت الشركة تساهم في تمويل مختلف المؤسسات الملائمة لمثل هذه التقنية[18].

[18] محمد زيدان، رشيد دريس، **الهياكل والآليات الجديدة الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر**، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي: 17- 2006/04/18، ص 515.

جاءت **ASL** بهدف تمويل الواردات بالعملة الصعبة، من التجهيزات الموجهة للاستعمال المهني من طرف متعاملين اقتصاديين مقيمين في الجزائر، هذه التمويلات موجهة عامة لمساندة نشاط مهني وليس نشاط تجاري، ويمكن أن تحتوي هذه التجهيزات على:

- وسائل النقل: باخرات، طائرات، سيارات للنقل البري أو الحديدي؛
- تجهيزات المرافقة: حاويات، رافعات، جرارات،...؛
- وسائل صناعية: تجهيزات يمكن أن تكون خاصة تمثل كل أو جزء من سلسلة صناعية عدا المواد المستهلكة (مواد أولية،...)؛
- وسائل الإعلام الآلي: التجهيزات الكبرى الضرورية لتسيير الشركات مع لوازمها؛
- وسائل طبية: التجهيزات الكبرى الطبية ماعدا المستهلكة؛

وبالنظر إلى طبيعة العتاد الممول، فإنّه يمكن ملاحظة أن الاعتماد الإيجاري المقدم من طرف هذه الشركة موجه بشكل أساسي إلى الشركات الكبرى التي تستخدم ذلك النوع من العتاد، عدا العتاد الطبي الّذي يمكن أن يستخدم من طرف الم ص م التي تنشط في المجال الطبي، وعليه فإن استفادة الم ص م الاعتماد الإيجاري المقدم من شركة **ASL** محدودة نسبيا.

و لقد وضعت هذه الشركة عدّة شروط في حال موافقتها على التمويل وهي كما يلي[19]:

- المبلغ: يجب أن يقع غلاف التمويل لكل عملية بين واحد وعشرة ملايين دولار أمريكي، في بعض الأحيان، وفي حالة خاصة مدروسة يمكن أن يخفض المبلغ أو يرفع عن الحدود المعروفة؛
- - المدة: هي على فترة متغيرة بدلالة طبيعة التجهيزات من ثلاث إلى سبع سنوات انطلاقا من وضع عقد الإيجار حيز التنفيذ مع خيار الشراء على مدى فترة التأجير؛

[19] المرجع نفسه، ص 516.

- المستأجر: هو المتعامل المستورد الذي يحصل على الملكية القانونية بمجرد دفع القيمة المتبقية؛
- العملة: دولار أمريكي؛
- تواريخ الاستحقاق: أقساط فصلية مسبقة مشكلة من جزأين:
  - ✓ جزء ثابت يخص تعويض رأس المال الأساسي؛
  - ✓ جزء متغير محدد على أساس رأس المال الباقي؛

1-2- بنك البركة الجزائري Banque Albaraka d'Algérie:يعتبر بنك البركة الجزائري أوّل مؤسسة مصرفية برؤوس أموال مختلطة، تم إنشاؤها في 20 ماي 1991. بدأ نشاطه الفعلي في 10 سبتمبر 1991. ويعود 50% من رأس مال البنك إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)، بينما تعود 50% الأخرى لمجمع "دلاّح البركة" السعودي. ويقوم بنك البركة بكل العمليات المصرفية للتمويل والاستثمار بالتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية بما في ذلك تقديم خدمات الاعتماد الإيجاري الذي يتطابق مع أحكام الدين الإسلامي، وذلك عبر شبكة الاستغلال التابعة للبنك والمنتشرة في أهم الأقطاب الاقتصادية عبر الوطن.

1-3- الشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري للمنقول SALEM : هي شركة مساهمة معتمدة من طرف بنك الجزائر بموجب القرار رقم 03/97 المؤرخ في 1997/06/28، خاضعة للأمر 09/96 المؤرخ في 1996/10/10 الخاص بالاعتماد الإيجاري، رأسمالها الاجتماعي يقدر ب 200 مليون دينار جزائري، مقسم إلى 2000 سهم إسمي بقيمة 100.000 د.ج للسهم، كان في البداية مقسم بين BANQUE CNMA ب 90% والشركة القابضة الميكانيكية ب 10%، لكن بعد التعديل الذي

أجري في الاجتماع العام بتاريخ 1999/12/19، انسحبت الشركة القابضة الميكانيكية وبقيت CNMA BANQUE المساهمة الوحيدة في شركة SALEM[20].

إنّ المزايا التّي يقدمها الاعتماد الإيجاري المعمول به في الشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري للمنقولات هو أنه يعد تمويلا شاملا 100%، لا يتطلب تمويلا إضافيا من جانب المستأجر على عكس طرق التمويل الأخرى، كما أنه يقدم المزايا التالية:

- يعتبر قسط الإيجار ثابتا بكيفية تسمح باهتلاك قيمة الأصل المؤجر لمدة طويلة كافية مرتبطة بالمدة المقدرة للاستعمال الاقتصادي للأصل بالمقابل يمكن تطبيق إهتلاك متناقص بطلب من المستأجر؛
- يعرض على المستأجرين طريقة تمويل كاملة ومرنة بتجنيبهم تعبئة أموالهم الخاصة؛
- يسدد الأصل إنطلاقا من المردودية المتحصل عليها، كما يمكن أن يمتد تحويل الملكية لصالح المستأجر في أي لحظة بطلب من هذا الأخير(تسديد مسبق)؛
- يعتبر قسط الإيجار كتكلفة استغلال مُخفضة من وجهة نظر جبائية من الوعاء الضريبي؛
- يستفيد المستأجر من كل ميزة حصل عليها المؤجر كالإعانة، التخفيضات من المورد، الميزة الجبائية؛

تتشكل مجموعة زبائن الشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري للمنقولات من:شركات الصناديق للتعاون الفلاحي، والمستثمرين في الفلاحة والصيد البحري، والمقاولين، والأفراد الخواص.

---

[20] مفتاح صالح وآخرون، **الصيرفة الشاملة كمدخل لمواكبة مستجدات الصناعة المصرفية وتأهيل المصارف الجزائرية**، ورقة بحث مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الثالث حول إدارة منظمات الأعمال: التحديات العالمية المعاصرة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، عمان، الأردن، أيام: 27- 2009/04/29، ص 12.

كما يجب أن يتوفر في هؤلاء الزبائن شرطين أساسيين، هما احتراف المهنة، وأن تكون نشاطاتهم ذات مردودية، وتولد تدفقات نقدية منتظمة تسمح لهم بمواجهة أقساط الإيجار. أمّا عن ميدان نشاط الشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري للمنقولات فهو يشمل[21]: قطاع الفلاحة مختلف أحجامه، أشكاله وأنواعه؛ قطاع الصيد البحري وكل النشاطات المرتبطة به؛ التجهيزات الصناعية، قطاع المناجم، المحروقات، الحديد والصلب، معدات المكتب وأجهزة الإعلام الآلي، معدات وتجهيزات إلكترونية مهنية، سيارات وجرارات ووسائل نقل أخرى، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وبناء على مداولات مجلس النقد والقرض بتاريخ 25 سبتمبر 2008، قرر مجلس النقد والقرض سحب الاعتماد رقم 97- 03 الذي منح الشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري للمنقول بتاريخ 28 جوان سنة 1997.

1-4- الشركة المالية للاستثمارات، المساهمة والتوظيف SOFINANCE: هي مؤسسة مالية عمومية، أنشئت من طرف المجلس الوطني لمساهمات الدولة **CNEP**، في 6 أوت 1998، تحت إسم المؤسسة العامة للاستثمارات، المساهمة والتوظيف، بهدف رئيسي يتمثل في إعادة بعث المؤسسات الاقتصادية الوطنية. وتم إعتمادها من طرف بنك الجزائر كمؤسسة مالية في 09 جانفي 2001، برأسمال إجمالي قدره 5.000.000.000 دج.

إنّ الهدف الرئيسي للشركة المالية للاستثمارات، المساهمة والتوظيف هو تدعيم وإنعاش الاقتصاد الوطني، وذلك بانتهاج أسلوب جديد في تمويل الم ص م PMEوالصناعات الصغيرة والمتوسطة PMI. ويمكن تلخيص مهامها فيما يلي:

- ترقية وتطوير الم ص م من خلال المساهمة في رأسمالها؛

[21] عبد الله ابراهيمي، **قرض الايجار "Leasing" فرصة جديدة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، يومي: 8-2002/04/9، ص 113.

- الحصول على حصص من الشركات أو المؤسسات الجزائرية أو الأجنبية والتّي يكون هدفها أو طبيعتها مماثلة لشركة SOFINANCE من أجل تطوير أعمالها؛
- إيجاد حلول تمويلية عن طريق الاعتماد الإيجاري للم ص م؛
- قبول جميع أشكال القروض والتسبيقات بضمانات أو بدون ضمانات؛
- ضمان القروض للغير؛
- لعب دور الوسيط في كل المعاملات المتعلقة بالأسهم والسندات؛

وبصدور قرار المجلس الوطني لمساهمات الدولة **CPE** في 20 أكتوبر 2003، تم تحديد نشاطات **SOFINANCE** في إدارة القطاع العمومي، حيث أضيف إليها المهام التالية:

- مساعدة المؤسسات الاقتصادية العمومية في عمليات الخوصصة والتنازل...؛
- تقديم االاستشارة والمساعدة فيما يتعلق بإعادة الهيكلة المالية والاستيراتيجية (تشخيص، فتح رأس المال، التنازل عن الأصول، البحث عن الشراكة) ؛
- وضع تحت تصرف المؤسسات العمومية الاقتصادية كل فرص التمويل الملائمة (المساهمة في رأس المال، قروض متوسطة الأجل، ضمان الكفالات، الاعتماد الإيجاري) ؛

بلغت قيمة العقود المنفذة من طرف **SOFINANCE** 2.15 مليار دينار في 2010/12/31، وتتوزع حسب قطاعات النشاط كما يلي:

الشكل رقم (**7**): توزيع العقود المنفذة من طرف **SOFINANCE** حسب قطاعات النشاط في **2010/12/31**.

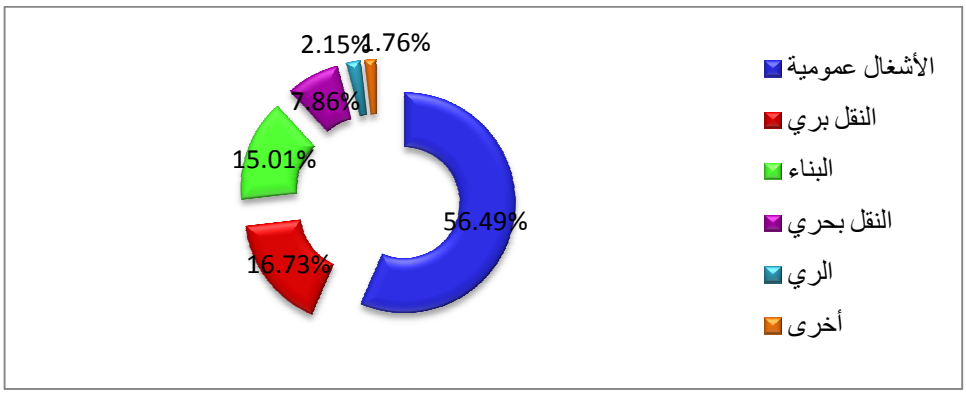

Source: www.sofinance.dz/metiers-cb-clients.htm, visité le 16-05-2014.

حسب الشكل رقم (**7**) فإنّ قطاع الأشغال العمومية هو الأكثر تمويلا بالاعتماد الإيجاري بنسبة **56.49**%، يليه قطاع النقل البري بسنبة **16.73**%، ويرجع الإهتمام بهذين القطاعين إلى:

- اهتمام الدولة من خلال المخطط الخماسي على البنيات التحتية والتي تحتاج إلى كثير من المال والوقت؛
- تجديد النقل العمومي الرث في معظمه خاصة في المناطق الداخلية

كما أن معظم زبائن **SOFINANCE** هي مؤسسات عمومية نذكر منها، **COSIDER** للأشغال العمومية، الشركة الجزائرية لأشغال الطرق **ALTRO**، شركة **SNTR** لنقل البضائع،. ..إلخ.

ومن أجل التعرف على نشاط **SOFINANCE** نقدم بعض الإحصائيات المالية للشركة خلال الفترة (2008-2012) موضحةً في الشكل الآتي:

الجدول رقم (3): نشاط SOFINANCE خلال الفترة 2008-2012.

السنوات / النشاط	2008	2009	2010	2011	2012
المساهمة في رأسمال	000361	617 500	622 000	622 000	622 000
الاعتماد الإيجاري	4 853 602	4 169 222	4 309 790	3 166 000	3 505 000
الالتزام بالتوقيع	232 977	266 314	334 205	295 000	400 000
السندات	21 781 000	2 231 000	1 531 000	1 431 000	1 150 000
إجمالي التمويلات الممنوحة	27480579	7284036	6796995	5514000	5677000
حصة الاعتماد الإيجاري	**17.66%**	**57.23%**	**63.40%**	%**57.41**	**61.74%**

Source: www.sofinance.dz/sofinance-chiffres.htm , visité le 16-05-2014.

تركز الشركة جل تدخلاتها حول تطوير الإستثمار مع استهداف أربعة محاور أساسية هي المساهمة في رأسمال الشركة، الاعتماد الإيجاري، القرض الكلاسيكي أو الإلتزام بالتوقيع وتقديم المساعدة والاستشارة للمؤسسات. إلاّ أنّ النشاط الأهم للشركة هو الاعتماد الإيجاري، الذّي وصل إلى 63.40% من رأسمالها وتدخلاتها سنة 2010، بعد أن كان 57.23% سنة 2009، حيث أنّه ومنذ إنشائها رصدت شركة SOFINANCE، أزيد من 4.5 ملايير دينار لاقتناء وسائل وتجهيزات مختلفة لعدّة قطاعات هامة كقطاع الأشغال العمومية، البناء، الموارد المائية، المناجم والنقل. رغم أهمية الاعتماد الإيجاري، والإقبال الكبير عليه إلاّ أنّه يتدخل بنسب ضعيفة في تمويل الاستثمارات بحسب مسؤولي SOFINANCE، الذين يتوقعون أن يعرف هذا النظام التمويلي انتشاراً وتداولاً كبيرين خلال السنوات الخمس المقبلة، لاسيما مع إنشاء مؤسسات جديدة متخصصة في الاعتماد الإيجاري علماً أن برنامجاً طموحاً وهاماً يتعلق بإنجاز منشآت قاعدية عمومية من طرق وسدود ومطارات وموانئ مسطرة من طرف الحكومة وتعتمد أساساً على هذا النوع من التمويل.

1-5-المغاربية للإيجار المالي MLA:هي مؤسسة برأسمال مشترك تونسي- أوروبي، اعتمدها مجلس النقد والقرض في أكتوبر 2005، على أن تبدأ نشاطها في نهاية السداسي الأول 2006، رأسمالها هو 3.500.000.000.00 دج، يتكون من ثمانية مساهمين هم[22]:

- التونسية للإيجار المالي Tunisie Leasing: 36%؛
- بنك تونسي خاص أمان بنك Amen Bank: 25%
- المؤسسة الهولندية لتمويل التنمية FMO: 20%؛
- مؤسسة الترقية والمساهمة للتعاون الاقتصادي PROPARCO: 10%؛
- الصندوق المغاربي للرأس المال الخاص MPEF: 5%؛
- المصرف الفرنسي للنشاطات ما وراء البحار CFAO: 4%؛
- عبد الكافي أحمد: 0.0001%؛
- القرم أحمد: 0.0001%؛

استفادت المغاربية للإيجار المالي الجزائر من 10 مليون أورو من البنك الأوروبي للاستثمار BEI، وعند تشغيله سيكون من أوّل أعماله تمويل الم ص م بالحصول على المعدات اللازمة لنشاطها من معدات النقل والأشغال العمومية، ومعدات طبية، ومكاتب، ومخازن،....

تستهدف المغاربية للإيجار المالي تمويل أصحاب الم ص م، المهن الحرة، والتجار بالمعدات والعقارات اللازمة لمزاولة نشاطهم، التي تتمثل فيما يلي: سيارات نفعية

[22] **مقرر اعتماد 06- 02 المؤرخ في 11 مارس سنة 2006**، يتضمن اعتماد شركة اعتماد إيجاري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 22، ص 26. على الموقع الإلكتروني: www.joradp.dz/HAR/Index.htm، تاريخ التحميل 20-05-2014.

وسياحية،معدات النقل، معدات الأشغال العمومية، معدات الكومبيوتر ومعدات مكتبية، معدات طبية، معدات المناولة، عقارات للاستعمال المهني.

كما تتراوح مدة إيجار الوسائل المنقولة وغير المنقولة التي تمول بها **MLA** زبائنها بين 3 و7 سنوات، وفي نهاية المدة سوف يمتلك الزبون الوسائل إذا دفع الإيجار كله بانتظام. وحسب مسؤولين من **MLA** سوف ترتكز العمليات على الاعتماد الإيجاري في الأوّل لتشمل فيما بعد عقد تحويل الفاتورة بتسيير حقوق الم ص م، وهي تعمل كذلك على الدخول مستقبلا في بورصة الجزائر عن طريق إصدار سندات في السوق المحلي.

أفاد ممثل المغاربية للإيجار المالي أمين صالحي بأنّ صيغة الإيجار المالي في الجزائر تقوم على تمويل الم ص م عن طريق الإيجار المالي، واصفا إياها بأنّها طريقة تمويل غير منتشرة ولكنها بدأت في السنوات الأخيرة تأخذ حظها في السوق المالية الجزائرية، كما بدأ يتعرف عليها أكثر أصحاب الم ص م وحتى الكبرى من خلال مجال التمويل لاقتناء المواد الأولية والتجهيزات الصناعية. وقد ساهمت MLA التّي تعد من أهم مؤسسات الإعتماد الإيجاري في الجزائر بأكثر من 11 مليار دج سنة 2007.

1-6- الشركة الوطنية للإيجار المالي SNL: تعد أوّل شركة عمومية للإيجار المالي في الجزائر، شرعت في العمل منذ نهاية شهر مارس 2011 بعد أن تحصلت على اعتمادها من بنك الجزائر يوم 23 فيفري 2011، بتصريح من مجلس النقد والقرض يوم 15 جويلية 2010. يبلغ رأسمالها 3.5 مليار دج يساهم فيه كل من البنك الوطني الجزائري **BNA**، وبنك التنمية المحلية **BDL**، بنسبة 50% لكل من البنكين. ويأتي إنشاء هذه الشركة الأولى من نوعها بين بنكين عموميين تطبيقا للأحكام الواردة في قانون المالية 2009، وتهدف إلى تعزيز وتنويع الوسائل المالية للم ص م.

تقوم الشركة الوطنية للإيجار المالي بعملها في مجال الإيجار العقاري، والتجهيزات والعتاد، والأدوات اللازمة لنشاط المتعاملين الاقتصاديين وكذا المتعلقة بالإيجار العقاري، مثل البنايات أو تلك التي تبنى للأغراض المهنية للمتعاملين الإقتصاديين. كما تقوم بعمليات القرض بالإيجار المتعلقة بالتجارة وورشات الحرف.

رخصت الشركة الوطنية للإيجار المالي لتوفير تجهيزات بقيمة إجمالية قدرها 656 مليون دج لفائدة حوالي ثلاثين متعاملا خاصا وعموميا، حسبما أكده مديرها العام السيد محمد كريم. وقال في هذا الصدد " لقد أعطينا موافقتنا منذ الفاتح أفريل، على تمويل 27 ملفا بقيمة إجمالية تبلغ 656 مليون دينار، منها خمسة بقيمة تناهز 47 مليون دينار قد تم شراؤها"[23].

كما أكد أنّ الشركة تستهدف أكثر من 600 ألف م ص م في الجزائر التي لها سنتين نشاط على الأقل متواجدة في مختلف القطاعات: النقل والصناعة والاتصالات والبناء والأشغال العمومية والري والصيدلة والتجارة وخدمات أخرى. كما أشار السيد محمد كريم إلى أنّ الشركة قد استقبلت خلال قرابة خمسة أشهر "61 ملف تم قبول 27 منها و11 مازالت قيد الدراسة".

وفي رده على سؤال حول أسباب رفض 16 ملفا، أكد مسؤول الشركة الوطنية للإيجار المالي أنها كانت مرتبطة خاصة بالصحة المالية للمؤسسة وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها. وأضاف يقول "إنّ ما يهمنا هو قدرة المؤسسة على سداد إيجارها".

كما وصف سير العملية "بالإيجابي جدا" مشيرا إلى أنّ تراخيص التمويل الخاصة بالشركة الوطنية للإيجار المالي، قد تصل إلى 100 ترخيص بقيمة إجمالية تفوق مليار دينار، إلى غاية نهاية السنة. وأعلن السيد محمد كريم، من جهة أخرى، عن أن شركته تنوي خوض مجال الإيجار العقاري خلال سنة 2012

[23] جريدة الخبر ليوم: 2011/09/01، على الموقع الإلكتروني: www.elkhabar.com/ar/index.php?news=263622، تاريخ الإطلاع 20-05-2014.

1-7- الجزائر إيجار EDI: هي مؤسسة مالية تم ترخيصها من قبل مجلس النقد والقرض في مارس 2011، تحصلت على اعتماد لممارسة نشاطها بمقتضى القرار 12-03 لبنك الجزائر بتاريخ 2 أوت 2012، برأس مال قدره 3500000000 دج. ويساهم في مؤسسة الجزائر إيجار التّي تمّ اعتمادها كمؤسسة مالية متخصصة في الإيجار المالي بالجزائر، كل من القرض الشعبي الجزائري **CPA**، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية **BADR**، **بنسبة 47**%، لكل واحد منهما، وكذا الشركة السعودية الجزائرية للاستثمار **ASICOM** بنسبة 6%.

1-8- إيجار ليزينغ الجزائر ILA : وافق مجلس النقد والقرض على إنشاء شركة "إيجار- ليزينغ – الجزائر" ذات الأسهم بوصفها مؤسسة مالية. وحسب ما جاء في بيان لبنك الجزائر فإنّ هذه المؤسسة المالية الجديدة لديها رأس مال اجتماعي قدره 3,5 مليار دج، موزع بين بنك الجزائر الخارجي **BEA** بنسبة 65% وبانكو أسبيريتو سانتو **BES** للبرتغال بنسبة 35%[24].

تختص إيجار ليزينغ الجزائر في تقديم خدمات الاعتماد الإيجاري للمؤسسات المقيمة في الجزائر سواء كانت جزائرية أو أجنبية خاصة للم ص م وذلك وفقا للتوجهات الجديدة للسلطات العمومية في ما يخص تمويل هذه المؤسسات.

تشمل هذه الخدمات تقديم قروض إيجارية لاقتناء العقار المهني والتجهيزات والأدوات الناقلة وكذلك مختلف أنواع التجهيزات وأدوات الإنتاج، وأورد المتحدث أن البنك الإفريقي للتنمية قد أعطى موافقته المبدئية لتمويل تكوين مستخدمي بنك الجزائر الخارجي على اختصاص الاعتماد الايجاري.

1-9- سوسيتي جنرال الجزائر SGA: بدأت نشاطها في 29 مارس 2000، وهي مؤسسة ذات أسهم رأسمالها 500 مليون دينار. مملوكة 100% من طرف مجموعة سوسيتي جنرال تم رفع رأس مالها في جوان 2004 إلى 1.597.840.00 د.ج.

[24] www.vitaminedz.com/Article_Articles_1_329787_1.html, visité le 18-05-2014.

وضعت سوسيتي جنرال الجزائر تحت تصرّف زبائنها مجموعة واسعة من المنتوجات، من ضمنها الاعتماد الإيجاري، لذلك أنشأت في أفريل 2002 قسم خاص بالاعتماد الإيجاري يسمى. **SOGELEASE** والذي يمول معدات النّقل، معدات الأشغال العمومية، المعدات الطبية، التجهيزات الصناعية.

1-10- بنك NATIXIS :هو فرع من مجموعة **NATIXIS France** أنشأ في 1999/04/25، بعد تصريح من مجلس النّقد والقرض في 1998/09/20، برأس مال اجتماعي 500000000 دج، يعرض بنك **NATIXIS** مجموعة واسعة من المعدات للإيجار منها معدات النقل، البناء،المعدات الصناعية، أجهزة الكمبيوتر، وغيرها.

1-11- بنك BNP PARIBAS الجزائر[25]:بنك في شكل شركة ذات أسهم يُقدّر رأس ماله ب 3.500.000.000 دج، مملوكة 100% من قبل **Groupe BNP Paribas** الفرنسي.

قامت **BNP PARIBAS** الجزائر سنة 2007 بفتح قسم يسمى ب **BNP Paribas lease groupe ALGERIE** يختص في الإعتماد الإيجاي يموّل قطاعات مهمة في الاقتصاد الوطني تتمثّل في قطاع الأشغال العمومية، الصناعة، النّقل، المناولة.

1-12- سيتيلام الجزائر CETELEM ALGERIE :هي مؤسسة مالية متخصصّة في قروض الاستهلاك بدأت نشاطها في 22 فيفري 2006 بعد حصولها على الاعتماد من بنك الجزائر. وهو فرع من **Groupe BNP Paribas** الفرنسي، لم تبدأ سيتيلام الجزائر بعرض خدماتها في الاعتماد الإيجاري إلاّ سنة 2008.

وجه مجلس الوزراء المنعقد في 22 فيفري 2011 تعليمات للبنوك العمومية بإنشاء فروع للإيجار المالي بهدف "تخفيف كلفة البيع بالإيجار للتجهيزات بالنسبة الم ص م الجديدة".

[25] www.bnpparibas-leasegroup.com, visité 17-05-2014.

1-13- الشركة العربية للإيجار المالي ALC :هي عبارة عن شركة ذات أسهم، أنشأت في 10 أكتوبر 2001. بدأت مزاولة نشاطها بعد حصولها على الاعتماد من بنك الجزائر في 20 فيفري 2002 برأس مال اجتماعي يقدر ب 758.000.000 دج، والذي يبلغ حاليا، 3.500.023.744 دج. موزع على سبعة مساهمين كما يلي:

- بنك المؤسسة العربية المصرفية- الجزائر ABC: 41.11%؛
- الشركة العربية للاستثمار TAIC: 25 %؛
- المؤسسة المالية الدولية SFI: 2.26%؛
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP: 27.11%؛
- شركة ديجيمكس DIGIMEX: 2.90%؛
- شركة الجيمتكو ALGEMATCO: 1.61%؛
- رحمون إسماعيل: 0.0004%؛

يتناول موضوع الشركة العربية للإيجار المالي القيام على الخصوص بالعمليات التالية المبنية على سبيل المثال لا الحصر وهي:

- تحقيق عمليات إيجار الأصول المنقولة وعلى الأملاك ذات الاستعمال المهني لحساب زبائنها سواءا كان مصحوبا بالشراء أو دونه؛
- تحقيق عمليات الإيجار العقاري على أملاك عقارية مشتراة أو مبنية للاستعمال الشخصي أو لأغراض مهنية مصحوبة بالشراء أو دونه؛
- ممارسة الإيجار العملي للمنقول والعقار كما هو محدد قانونا مع تحويل تكاليف الاستثمار للدعم المخصص للمستأجر؛
- تحقيق عمليات Lease back؛

- المشاركة في عمليات تمويل إيجارية مع شركات أخرى. وفي هذا الإطار، يجوز للشركة أن تفرع نشاطا أو عدة نشاطات من بين المذكورة أعلاه؛

تقوم الشركة العربية للإيجار المالي بتمويل مختلف القطاعات الاقتصادية نوضح ذلك فيمايلي:

- البناء: شاحنات قلابة، مقطورات، شبه مقطورات؛
- الأشغال العمومية معدات الأشغال العمومية: حفارات وجرافات، مضخة الإسمنت المتنقلة وخلاطات؛
- النقل: سيارات نفعية وصناعية؛
- الصناعة التحويلية والغذائية: معدات الرفع والمناولة الرافعة المتحركة، الرافعة الشوكية؛
- القطاع الطبي: مخابر تحليل وأشعة، عيادات أسنان، سيارات إسعاف... ؛
- أخرى: بعض المعدات السمعية والبصرية، ظواغط، مولدات كهرباء؛

كما ساهمت الشركة العربية للإيجار المالي **ALC** في تمويل 125 م ص م في الفترة الممتدة ما بين سنة 2002 و2006 بمبلغ يزيد عن 7.8 مليار دج. في حين بلغ عدد الم ص م التي مولتها منذ بداية نشاطها سنة 2002 إلى غاية سنة 2013 أكثر من 5000 مؤسسة، بقيمة 31 مليار دج.

وعلى ضوء ما سبق، نخلص إلى وضح الشكل الموالي الذي يبين مساهمة كل من مؤسسسات الاعتماد الإيجاري في سوق الإعتماد الإيجاري لسنة 2009.

الشكل رقم (8): توزيع حصص سوق الإعتماد الإيجاري لسنة **2009**.

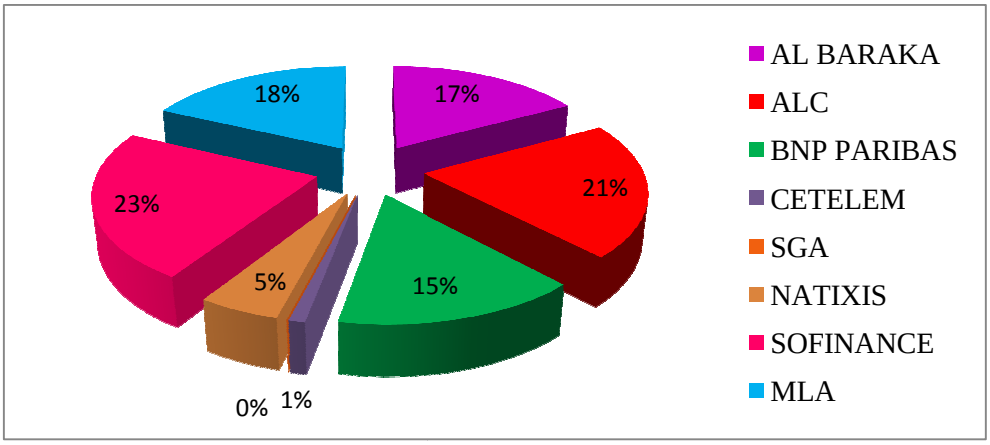

Source: www.financesmediterranee.com/images/stories/eletter/2011-05-13/LEASING_Alger_2011.pdf, visité le17-05-2014.

نلاحظ من خلال الشكل رقم (8) أنّ الشركة المالية للاستثمارات، المساهمة والتوظيف SOFINANCE، تمتلك أكبر حصة في سوق الاعتماد الإيجاري تقدر بنسبة 23% سنة 2009، تليها كل من الشركة العربية للإيجار المالي ALC بنسبة 21%، والمغاربية للإيجار المالي MLA بنسبة 18%. احتل بنك البركة الجزائري Banque Albaraka d'Algerie المرتبة الرابعة حيث قدرت حصته السوقية ب 17%، يليه بنك BNP PARIBAS بنسبة 15%، أمّا بنك NATIXIS وسيتيلام الجزائر بنسبة 5%، 1% على الترتيب.

2- طلب الاعتماد الإيجاري : نركز فيه على طلب المؤسسات والمهنيين المهتمين بهذا الأسلوب التمويلي وذلك على النحو التالي:

2-1- المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة: أُجريت دراسة على عينة تتكون من 50 م ص م، شاركت في المعرض الدولي في الجزائر سنة 2009 تبين فيها مايلي:

الشكل رقم (9): طلب الاعتماد الإيجاري من قبل الم ص م لسنة 2009.

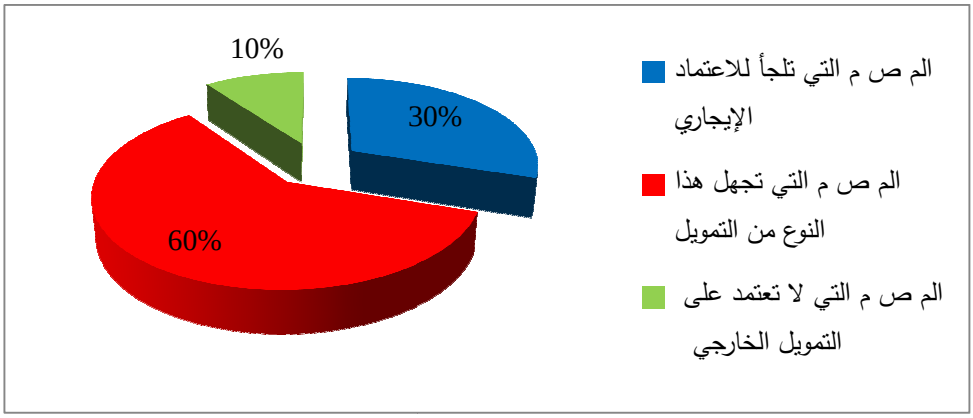

Source: Nabila SMAILI, **Pratique du credit bail, Analyse de situation Algérienne**, Mémoire en vue d'obtention du diplôme de magistère**,** Faculté des sciences économiques, de gestions et de sciences commerciales, Université Mouloud MAMMERI, TIZI- OUZOU, ALGERIE, 2011/2012, P 143.

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن 30% من هاته المؤسسات تعتمد في تمويلها على الاعتماد الإيجاري، و10% لا تستعمل التمويل الخارجي، في حين 60% لايعلمون بوجود هذا النوع من التمويل.

يرجع الإقبال القليل على هذا النوع من التمويل لغياب ثقافة التسيير على مستوى أغلبية الم ص م التّي تخشى التفتح على السوق. إنّ معظم الم ص م هي مؤسسات عائلية ولا تتوفر على أي تنظيم من حيث التسيير وهي منطوية على نفسها. كما أنّه على مسيريها أن يدركو أنّ الم ص هي أولا وقبل كل شيء مؤسسة وطنية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية. وأكدّ مدير الشركة الوطنية للايجار المالي **SNL** أن المشكل يكمن في نقص الطموح لدى الم ص م وليس في المنتوج في حد ذاته. كما كشف أن رؤساء المؤسسات ليسو متخوفين من الاعتماد الإيجاري كصيغة تمويلية بل أنهم يخشون

الاستثمار أكثر. وفي اليوم الذي يفكرون فيه في تطويرها سيتوجهون دون أدنى شك إلى الاعتماد الإيجاري[26].

2-2- المهن الحرة: وجد أصحاب المهن الحرة من تقنية الاعتماد الإيجاري وسيلة مناسبة لتمويل احتياجاتهم. إذ يحتل القطاع الطبي الصدارة في مجال المهن الحرة من حيث استعمال هذه النوع من التمويل، ويتطلب هذا القطاع تحديثا مستمرا لعتاده، الذي يخضع لتغيرات وتحسينات تكنولوجية سريعة، كما أنّ بعض الأجهزة تتطلب مبالغ كبيرة لاقتنائها تفوق القدرات المالية الذاتية لأصحاب تلك المهنة.

2-3- المؤسسات الكبرى :المؤسسات الكبرى التي تستخدم الاعتماد الإيجاري في الجزائر هي المؤسسات التي تنشط في القطاعات التالية:

- قطاع المحروقات: الذي يتطلب معدات لحفر الآبار البترولية والتنقيب والتكرير ومد أنابيب الغاز العابرة للمحيطات وهي ومعدات ضخمة ومكلفة. لذلك وجد قطاع المحروقات من الاعتماد الإيجاري الوسيلة التمويلية الملائمة لذلك. وقد تم استعمال الاعتماد الإيجاري من طرف شركة Sonatrach في تمويلها لمشروع أنبوب الغاز العابر لأوروبا؛
- قطاع الأشغال العمومية: للحصول على معدات التحميل، الجرافات، مقطورات، شبه مقطورات، شاحنات قلابة، خلاطات؛
- قطاع الصناعة: لحيازة المعدات من رافعات، رافعات شوكية، وغيرها من المعدات الكبيرة اللازمة لنشاطها؛

[26] جريدة المواطن ليوم: 2012/12/25 على الموقع الالكتروني: WWW.elmouwatine.com/archives/13417، تاريخ الإطلاع 18-05-2014.

من خلال ماسبق يمكن القول أن الاقتصاد الجزائري بحاجة ماسة إلى وجود مؤسسات وبنوك تقوم بعملية الاعتماد الإيجاري سواء كانت وطنية أو أجنبية تعرض وتوفر منتج مالي جد هام أثبت فعاليته وتطوره في بلدان كثيرة طبقته منذ سنوات خاصة بالنسبة للم ص وم، ولأجل هذه الغاية يجب أن يتكيّف عقد الاعتماد الإيجاري في الجزائر مع الوضعية الحالية التي توجد عليها الم ص م الجزائرية. يلبي الحاجات الاستثمارية والتمويلية لهذه المؤسسات، فهو يعطي :

- فرصة للمؤسسات التي وصلت إلى سقوف عالية من المديونية؛
- فرصة للمؤسسات التي لها عجز في الخزينة لاكتساب أصل جديد ومواجهة احتياجات الاستغلال دون مساهمة مالية أولية؛
- فرصة للمؤسسات أو الوحدات التي تخضع لموازنة دقيقة ومحددة، لتمويل احتياج طارئ دون المساس بالموازنة؛
- فرصة للمؤسسات التي تعرف توسعًا كبيرًا ونموًا لمواجهة احتياجاتها التمويلية الناجمة عن هذا التوسع؛
- فرصة للمؤسسات التي تقدّر بأن الأسعار مرتفعة وليس لها الأموال الكافية لتجديد أو اكتساب أصل جديد؛
- فرصة فرصة للمؤسسات التي ترى بأن الشروط غير ملائمة من حيث التكلفة، الضمانات، المدة. ..إلخ، لإيجاد بديل تمويلي.

الخاتمة:

تعتبر الم ص م أداة فعالة لتحريك الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة، فمن خلال ما تم التطرق إليه في هذه الورقة البحثية يتضح لنا مدى المساهمة الفعالة لهذا النوع من المؤسسات في توفير مناصب الشغل، وزيادة الناتج الداخلي الخام، وتشكيل القيمة المضافة، وترقية الصادرات.

ونظرا للصعوبات التّي تعاني منها الم ص م بذلت الحكومة الجزائرية مجهودات كبيرة لإنعاش هذه المؤسسات، خاصة وأنّ العقبة الرئيسية التّي أصبحت تواجه الم ص م هو مشكل التمويل. لهذا قامت السلطات المعنية باستحداث هيئات وإنشاء صناديق تعنى بتمويل هذا النوع من المؤسسات واستحداث أليات تمويلية جديدة.

حيث لم تكتف الدولة بهذا فقط بل شجعت التمويل بتقنية الاعتماد الإيجاري من خلال إصدار العديد من النصوص التظيمية والقانونية وماساعدها على ذلك هو تبنيها لسياسة اقتصادية جديدة تقوم على تشجيع القطاع الخاص الذي يتشكل في معظمه من مؤسسات صغيرة ومتوسطة محدودة الموارد.

قائمة المراجع:

عمار شلابي، **دور المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية**، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 05، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة سكيكدة، الجزائر، ماي 2010.

قانون رقم 90-10 المؤرخ في 10 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ص 183. على الموقع الالكتروني: www.arablegalportal.org/arabbanks/PDF/A1.pdf، تاريخ التحميل 2014/05/15.

الأمر رقم 96- 09 المؤرخ في 1996/01/10، يتعلق بالاعتماد الإيجاري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 03،.

نظام رقم 96- 06 مؤرخ في 03 جويلية 1996 يحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 66. على الموقع الالكتروني: www.joradp.dz/HAR/Index.htm، تاريخ التحميل 16-05-2014.

مرسوم تنفيذي رقم 06-90 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يحدد كيفيات إشهار عمليات الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 10. على الموقع الالكتروني: www.joradp.dz/HAR/Index.htm، تاريخ التحميل 16-05-2014.

مرسوم تنفيذي رقم 06-91 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يحدد كيفيات إشهار عمليات الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 10. على الموقع الالكتروني: www.joradp.dz/HAR/Index.htm، تاريخ التحميل 17-05-2014.

أمر رقم 95- 27 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 82، على الموقع الالكتروني: www.joradp.dz/HAR/Index.htm، تاريخ التحميل 18-05-2014.

لخضر علام، **دور الاعتماد الإيجاري في تنمية المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة**، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008/2007.

أمر رقم 01-12 مؤرخ في 19 جويلية 2001 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 38. على الموقع الالكتروني: www.joradp.dz/HAR/Index.htm، تاريخ التحميل 19-05-2014

قانون رقم 09- 09 المؤرخ في 30 ديسمبر لسنة 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 78، على الموقع الالكتروني: www.joradp.dz/HAR/Index.htm، تاريخ التحميل 19-05-2014

الأمر رقم 95- 27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 82، على الموقع الإلكتروني: www.joradp.dz/HAR/Index.htm، تاريخ التحميل 20-05-2014

محمد زيدان، رشيد دريس، **الهياكل والآليات الجديدة الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر**، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي: 17- 2006/04/18.

المرجع نفسه.

مفتاح صالح وآخرون، **الصيرفة الشاملة كمدخل لمواكبة مستجدات الصناعة المصرفية وتأهيل المصارف الجزائرية**، ورقة بحث مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الثالث حول إدارة منظمات الأعمال: التحديات العالمية المعاصرة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، عمان، الأردن، أيام: 27- 2009/04/29.

عبد الله ابراهيمي، **قرض الايجار "Leasing" فرصة جديدة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، ورقة بحث مقدمة ضمن الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، يومي: 8- 2002/04/9.

مقرر اعتماد 06- 02 المؤرخ في 11 مارس سنة 2006، يتضمن اعتماد شركة اعتماد إيجاري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 22. على الموقع الإلكتروني: www.joradp.dz/HAR/Index.htm، تاريخ التحميل 20-05-2014.

جريدة الخبر ليوم: 2011/09/01، على الموقع الإلكتروني: www.elkhabar.com/ar/index.php?news=263622، تاريخ الإطلاع 20-05-2014.

جريدة المواطن ليوم: 2012/12/25 على الموقع الالكتروني: WWW.elmouwatine.com/archives/13417، تاريخ الإطلاع 18-05-2014.

World Bank, doing business 2011, Algeria, making a difference for entrepreneurs, comparing business regulation N 183, Washington, 2010.

Instruction № 07/96 du 22/10/1996 relatif aux modalités de constitution des sociétés de crédit-bail et les conditions de leur agrément.

Loi n:2000-06 du 23 décembre 2000 Portant loi de finance pour 2001, Journal Officiel de la République Algérienne, n° 80, P 05, site électronique: www.joradp.dz/HAR/Index.htm, date de téléchargement 17-05-2014.

www.vitaminedz.com/Article_Articles_1_329787_1.html, visité le 18-05-2014.

www.bnpparibas-leasegroup.com, visité 17-05-2014.